باب الحد

والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى الحاقا بسائر الحدود
قاضيخان في فصل في حد الشرب في كتاب الاشربة

في تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة لو لم يدع الحل
جامع الفصولين

رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه فعفى لم يجز الصلح حتى لا يجب المال ويبطل بسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان بعد ما رفع لا يبطل الحد
قاضيخان في الصلح

وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم
تمرتاشي قبيل كتاب السير

سئل عن السكران انه اذا اقر انه سكر من الخمر طايعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة
من فتاوى ابن نجيم

ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او برهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف
جامع الفصولين

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم عليهما احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد
بدايع في الحدود

وفي الفتاوى رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع
خلاصة في الحدود

واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
قاضيخان في باب ما يوجب التعزير

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة ووطئ فعلم انها حرام فليس لذلك بشبهة عليه الحد وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به وقال في فتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطرايق الخلاف دليل ابي حنيفة فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اوكد
تصحيح القدوري في الحدود

في شرح الطحاوي وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان النصارى يحصن بعضهم بعضا وان المسلم يحصن النصرانية فقال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم المجوسي وهذا خلاف ظاهر الرواية عنه فان على قوله الظاهر يصير المسلم محصنا بنكاح الكافرة
تاتارخانية في الحدود

الباىع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عندهما لا يجب العقر ثيبا او بكرا وعنده يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا الان ولم يجب المهر ينظر في العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما
بزازية في الحدود

ولا يرجم الزاني وانما يجلد والحبس يقادم الحدود وكلها علية الا حد الشرب
اشباه في احكام الزنا

فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين الاية وعن الماتريدي من قال بان سلطان هذا الزمان عدل كفر لانا نعلم بانه جائر وجعل الجور عدلا يكفر
تمرتاشي

ولو قال لامراته يا روسبي ولو قال يا قحبه يعزر
ابن الهمام قبيل فصل التعزير

اذا كان نوا اقل من اربعة حدوا حد القذف اذا طلب المشهود عليه
تاتارخانية في الحدود

تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة لو لم يدع الحل
جامع الفصولين

سئل عمن وجد رائحة الخمر هل يحد ام يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه في الخمر بالطريق الشرعي
من فتاوى الشيخ شمس الدين الغزي

واذا زنى في سكره حد اذا صحا نص على الطحاوي في احكام السكران

وفي فتاوى قارئ الهداية المسماة بالسراجية اذا سرق او زنى او ذمي ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
بحر الرايق في الحدود

ولا تكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا ولا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لانه لم يتم وان كان الاكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب
قاضيخان في كتاب الاشربة

زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط باجنبية وامراته وعبده لا يحد
بزازية في الحدود

ولو استاجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان في السجن حتى يحدثا توبة
تاتارخانية في اول الفصل الثالث من الحدود

ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
قاضيخان في اخر فصل في القتل الذي يوجب الدية في كتاب الجنايات

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد وان علم الواطئ انه حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه فيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام لا يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل نكاحها المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود فعلى كل هذا لا يجب الحد عنده وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
غاية البيان في باب الوطئ

والحد والضمان لا يجتمعان الا في المسئلتين احدهما رجل زنى بجارية بكر عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمرا لذمي يجب عليه الحد والضمان
تاتارخانية في الحدود في الفصل النوع الثاني في الاقرار

اذا وطئ جارية بكرا ان لم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما
بزازية في الحدود

قال ومن وطئ جارية له شقص منها لا حد عليه وان كان يعلم حرمتها عليه لان ملكه فيها كان مبيحا للوطئ فوجود جزء منها يكون مسقطا للحد الا ترى انه لو جاءت بولد فادعى نسبه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له فكيف يلزمه الحد بمثل هذا الفعل ولكن عليه حصة شريكه من العقر اذا لم تلد
مبسوط سرخسي قبيل باب الاقرار بالزنا

قال اصحابنا في اصحاب النوائب والمكوس التي ياخذونها من امتعة الناس ان دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم
خزانة الاكمل وخزانة الروايات

ولو اتى والواطة فقتله الامام محصنا او غير محصن سياسة
ابن الهمام
تاتارخانية في باب الوطئ الذي يوجب الحد

وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ولو شرب من نبيذ العسل او من التين لم يحد حتى لو سكر وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على انه اذا سكر من البنج يحد الظهيرية السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والذكر من الانثى والفرد من العباد والرجال من النساء وقال صاحباه ان يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء فيه خطأ وصواب واكثر مشايخنا على قولهما
تاتارخانية في حد الشرب

اذا سكر من البنج حد

ويوجع

وفي الخانية وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
في المزبور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)